

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس الحماية الجنائية للنظم المعلوماتية
المقرر لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية
السداسي الثالث (الدورة الأولى) / السنة الجامعية: 2022-2023

أولاً: بالنسبة لـ (أ)

1/ جنحة الدخول عن طريق الغش في نظام معالجة آلية للمعطيات (3ن)

- حيث أن استيلاء (أ) على المعطيات المتعلقة بالتصاميم والنماذج يستلزم الدخول إلى قاعدة بيانات (ألفا).
- حيث أن دخول (أ) إلى قاعدة بيانات (ألفا) كان عن طريق الغش أي خلسة، دون علمها ودون رضاها.
- حيث أن قاعدة بيانات (ألفا) تعتبر نظام معالجة آلية للمعطيات.
- حيث أن الدخول عن طريق الغش إلى نظام معالجة آلية للمعطيات فعل مجرم ومعاقب عليه.
- وعليه: فإن (أ) ارتكب جنحة الدخول عن طريق الغش إلى نظام معالجة آلية للمعطيات، الفعل المجرم والمعاقب عليه بنص المادة 394 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات.
- ملاحظة (1,5ن): لا يشترط أن يكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات محمياً.

2/ جنحة البقاء عن طريق الغش في نظام معالجة آلية للمعطيات (3ن)

- حيث أن (أ) وبعد دخوله إلى قاعدة بيانات (ألفا) بقي فيها عن طريق الغش أي خلسة، دون علمها ودون رضاها.
- حيث أنه وبثبوت ارتكاب (أ) لجنحة الدخول عن طريق الغش في نظام معالجة آلية للمعطيات، فإنه منطقياً يكون مرتكباً لجنحة البقاء عن طريق الغش في نظام معالجة آلية للمعطيات.
- كما أن استيلاء (أ) على المعطيات المتعلقة بالتصاميم والنماذج، دليل على بقاءه في قاعدة بيانات (ألفا).
- حيث أن قاعدة بيانات (ألفا) تعتبر نظام معالجة آلية للمعطيات.
- حيث أن البقاء عن طريق الغش في نظام معالجة آلية للمعطيات فعل مجرم ومعاقب عليه.
- وعليه: فإن (أ) ارتكب جنحة البقاء عن طريق الغش في نظام معالجة آلية للمعطيات، الفعل المجرم والمعاقب عليه بنص المادة 394 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات.
- ملاحظة (1,5ن): لا يشترط أن يكون البقاء لفترة زمنية معينة، كما لا يشترط أن يكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات محمياً.

1/3

3/ جنحة تجميع معطيات (2,5ن)

حيث أن (أ) ارتكب جنحتي الدخول والبقاء عن طريق الغش ثم استولى بعد ذلك على المعطيات المتعلقة بالتصاميم والنماذج الموجودة في قاعدة بيانات (ألفا).

حيث أن (أ) يكون بذلك قد قام بتجميع معطيات مخزنة ومعالجة آليا، وهو فعل مجرم ومعاقب عليه.

وعليه: فإن (أ) ارتكب جنحة تجميع معطيات، الفعل المجرم والمعاقب عليه بنص المادة 394 مكرر 2 فقرة 1 من قانون العقوبات.

4/ جنحة حيازة معطيات متحصل عليها من إحدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (2,5ن)

حيث أن (أ) ارتكب جنحتي الدخول والبقاء عن طريق الغش ثم استولى بعد ذلك على المعطيات المتعلقة بالتصاميم والنماذج الموجودة في قاعدة بيانات (ألفا)، مرتكبا بذلك جنحة تجميع معطيات. حيث أن (أ) وبتجميعه للمعطيات أصبح حائزا لها، أي أنه حائزا للمعطيات تحصل عليها عن طريق ارتكاب جنحتي الدخول والبقاء عن طريق الغش في نظام معالجة آلية للمعطيات، وجنحة تجميع معطيات.

حيث أن حيازة -لأي غرض كان- معطيات متحصل عليها من ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فعل مجرم ومعاقب عليه.

وعليه: فإن (أ) ارتكب جنحة حيازة معطيات متحصل عليها من إحدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الفعل المجرم والمعاقب عليه بنص المادة 394 مكرر 2 فقرة 2 من قانون العقوبات.

5/ جنحة توفير معطيات (2,5ن)

حيث أن (أ) قام بإرسال التصاميم والنماذج إلى شركة (بيتا) عبر تطبيق معلوماتي.

حيث أن (أ) بذلك قد أتاح لشركة (بيتا) التصاميم والنماذج ووضعهم تحت تصرفها.

- حيث أن التصاميم والنماذج هي عبارة عن معطيات مخزنة ومعالجة آليا.

بمعنى أن (أ) قام بتوفير معطيات مخزنة ومعالجة آليا ومرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، وهو فعل مجرم ومعاقب عليه.

وعليه: فإن (أ) ارتكب جنحة توفير معطيات، الفعل المجرم والمعاقب عليه بنص المادة 394 مكرر 2 فقرة 1 من قانون العقوبات.

2/3

ثانيا: بالنسبة لشركة (بيتا)

1/ جنحة حيازة معطيات متحصل عليها من إحدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (2,5ن)

- حيث أن (أ) قام بتوفير معطيات مخزنة ومعالجة آليا ومرسلة عن طريق منظومة معلوماتية لشركة (بيتا).
- حيث أنه بذلك تصبح شركة (بيتا) حائزة لهذه المعطيات.
- حيث أن التصاميم والنماذج، هي عبارة عن معطيات مخزنة ومعالجة آليا ومرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، متحصل عليها من إحدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهي جنحة التوفير المرتكبة من طرف (أ)، وبالتالي فإن حيازتها يشكل جريمة استنادا إلى نص المادة 394 مكرر 2 فقرة 2 من قانون العقوبات.
- وعليه فإن (ب) يكون مرتكبا لجنحة حيازة معطيات متحصل عليها من إحدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو الفعل المجرم والمعاقب عليه بموجب المادة 394 مكرر 2 فقرة 2 من قانون العقوبات.

2/ جنحة استعمال معطيات متحصل عليها من جريمة (2,5ن)

- __ حيث أن شركة (بيتا) وبعد حيازتها للمعطيات المتحصل عليها من جنحة توفير معطيات مخزنة ومعالجة آليا ومرسلة عبر منظومة معلوماتية، استعملتها في تطوير منتجاتها.
- __ حيث أن استعمال -لأي غرض كان- معطيات متحصل عليها من جريمة، فعل مجرم ومعاقب عليه.
- وعليه: فإن (أ) ارتكب جنحة استعمال معطيات متحصل عليها من جريمة، الفعل المجرم والمعاقب عليه بنص المادة 394 مكرر 2 فقرة 2 من قانون العقوبات.

ملاحظة(1,5ن): حيث أن شركة (بيتا) هي شخص معنوي، واستنادا إلى نص المادة 394 مكرر 4، فإنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.